

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة ٦ أكتوبر
والجيزة والقاهرة ، على الأراضى المبين موقعها ومساحتها وحدودها ومعالمها بالذاكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص إصدار قرار المنفعة العامة لمحور روض الفرج
بمحافظات السادس من أكتوبر والجيزة والقاهرة

فى إطار حرص الدولة على إنشاء الطرق الجديدة وتطوير شبكة الطرق القائمة
بما يساعد على التنمية بصفة عامة ، وحل مشكلة المرور بصفة خاصة ، واستكمالاً
لخطة وزارة الإسكان فى إنشاء محاور جديدة لفك الاختناقات المرورية ، وتسهيل حركة
السير خاصة فى الاتجاهات الحيوية التى تشهد كثافات مرورية عالية ، فقد تفضلتم
سيادتكم بالموافقة على المخطط العام لمشروع محور روض الفرج والمحدد مساره ابتداء
من الكيلو ٣٩ طريق إسكندرية الصحراوى ومدخل مدينة الشيخ زايد عابراً النيل فوق
جزيرة الوراق وصولاً إلى منطقة الأميرية والسواح ، وذلك بطول ٣٥ كم ويعرض ١٠٠ م
يشمل ميل الجسر وطرق الخدمة وأربع حارات مرورية فى كل اتجاه بالإضافة إلى مسار
مزدوج كهربائى للسكك الحديدية مرتبط بمحطات مترو الأنفاق ، وذلك بتكلفة ٣,٦ مليار
جنيه بخلاف تعويضات نزع الملكية وتحويلات المرافق ، وهذا المسار مبين باللوحات
المساحية مقياس (١ : ٢٥٠٠) والموضح بها حدود نزع الملكية وهى أرقام :

٦٣٦/٨٢١ ، ٦٣٠/٨٢٠ ، ٦٣٤,٥/٨٢٢ ، ٦٣٣/٨٢٢ ، ٦٣٤,٥/٨٢١ ، ٦٣٣/٨٢١ ،
٦٣٠/٨٢١ ، ٦٢٨,٥/٨٢١ ، ٦٢٧/٨٢١ ، ٦٢٥,٥/٨٢١ ، ٦٢٤/٨٢١ ، ٦٢٢,٥/٨٢١ ،
٦٣٣/٨٢٠ ، ٦٣١,٥/٨٢٠ ، ٦٢٨,٥/٨٢٠ ، ٦٢٧/٨٢٠ ، ٦٢٥,٥/٨٢٠ ، ٦٢٤/٨٢٠ ،
٦٢٢,٥/٨٢٠ ، ٦٢١/٨٢٠ ، ٦١٩,٥/٨٢٠ ، ٦٣١,٥/٨٢١ ، ٦٣٦/٨٢٢ ، ٦٣٧,٥/٨٢١ ،
٦٣٧,٥/٨٢٠ .

وحيث وردت موافقة كل من المجلس التنفيذى لمحافظة السادس من أكتوبر
بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٩ ، وموافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٩ والمجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٩ ،
وموافقة محافظة القاهرة بشأن تقرير صفة النفع العام للمشروع ، والذي سيتم تمويله
بأسلوب مشاركة القطاع الخاص فى تمويل المشروعات المشتركة P.P.P .

وفى ضوء ما تقدم وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،
فقد تم إعداد مشروع القرار المرافق باعتبار مشروع محور روض الفرج فى نطاق محافظات
السادس من أكتوبر والجيزة والقاهرة من أعمال المنفعة العامة ، تمهيداً لنقل ملكية
العقارات والأراضى اللازمة له إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى